

مات وترك زوجة وأمًا و اختا شقيقة وابنى أخ شقيق /الجمعة)82- 30-5202م (٨٢ رمضان ٦٤٤١هـ

صلاح الصاوي

مات الميت وترك زوجة واما واختا شقيقة وابن اخ شقيق كيف يكون توزيع الميراث للزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث. لقول الله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد - [00:00:01](#) وللأخت النصف فرضا لقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف وللأم السدس فرضا. لقوله تعالى فان كان له أخوة فلامه السدس. والباقي نبي زي الأخ الشقيق تعصبا - [00:00:24](#) لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم الحقوا الفرائض باهلها وما بقي فلاولى رجل ذكر هذا كله بعد قضاء الديون وانفاذ الوصايا - [00:00:48](#)